قاعدة: إذا تعارضت المقاصد والوسائل تعين تقديم المقاصد على الوسائل - دراسة مقاصدية تطبيقية عصريّة (الصلاة أنموذجاً)

a base: If the aims and means conflict, it is necessary to submit Objectives over means- a contemporary applied objectives study (prayer as a model)

إعداد الدكتور الأستاذ المشارك الباحث الأول

صالح محمود صالح جابر

الأردن - الكرك - جامعة مؤتة - كلية الشريعة قسم الفقه وأصوله

Prepared by

Dr Associate Professor The first researcher, Saleh Mahmoud Saleh Jaber

Jordan - Karak - Mu'tah University - College of Sharia, Department of Jurisprudence and its Principles

إعداد الدكتور الأستاذ المشارك الباحث الثاني

محمود محمد محمود المعايطة

الأردن - الكرك - جامعة مؤتة - كلية الشريعة قسم الفقه وأصوله

Prepared by Dr Associate Professor

The second researcher, Mahmoud Muhammad Mahmoud Al-Maayta

Jordan - Karak - Mu'tah University - College of Sharia, Department of Jurisprudence and its Principles

المملكة الأردنية الهاشمية - الكرك - وزارة التعليم العالي - جامعة مؤتة - كلية الشريعة - قسم الفقه وأصوله ،هاتف ٠٠٩٦٢٧٧٧٢٢٢٤٥٥-

dr.saleh1983@yahoo.com

الملخص

الأهداف : تناولت هذه الدراسة قاعدة مقاصدية بتعرض المقاصد مع الوسائل وهي « إذا تعارضت المقاصد والوسائل تعين تقديم المقاصد على الوسائل « وتهدف الدراسة الى بيان حقيقة القاعدة ،و بيان الأدلة التي تُبنى عليها القاعدة، وبيان الضوابط الموجبه لتقديم المقاصد على الوسائل في حال تعارض مع بعضها البعض ، وابراز دور وأثر القاعدة في التطبيقات المعاصرة .

المنهجية : اعتمدتُ في دراسةِ هذا البحث المنهجَ الوصفي التحليليَّ القائمَ على الاستقراءِ ، حيثُ قُمتُ بجمعِ المادةِ العلميةِ ، وتبويبِها ، وتحليلِها وفَق أصولِ البحثِ العلميّ ؛ للوصولِ في النهايةِ إلى الحلولِ المناسبةِ التي تتفقُ ومقتضياتِ عصرنا ، ولا تُخالفُ أصولَ شريعتِنا السمحةِ.

النتائج : توصلت الدراسة لعدد من النتائج من ابرزها ، تبين أن حقيقة القاعدة تبين أنه في حال وقوع التعارض بين المقاصد والوسائل فإن تقديم المقاصد هو الأولى والأحظى بالتقديم، لأن المقصد هو المطلوب الاساسي والوسيلة هي خادمة ومكملة للمقصد والمطلوب الأساسي.، وتبين جليا تظافر النصوص الشرعية الدالة على تقديم المقاصد على الوسائل من القران والسنة والمعقول، وتبين أن للقاعدة ضوابط لإزالة التعارض وهي القدرة على التمييز بين المقصد والوسيلة ، وأن لا تعود الوسيلة على أصلها بالإبطال وأن يقوم دليل على الترجيح وعدم امكانية الجمع بين المقصد والوسيلة ، وظهر أثر القاعدة جليا في عدد من التطبيقات المعاصرة وهي مشروعية التباعد بين المصلين، وعدم رفع الاذان بمكبرات الصوت .

الخلاصة : ابراز الجانب النظري في الجانب التطبيقي المعاصر في عدد من التطبيقات المعاصرة .

الكلمات الدالة : تعارض المقاصد، تعارض الوسائل ،تطبيقات معاصرة

Abstract:

Objectives: This study dealt with the Maqasid rule by presenting the aims with the means, which is "If the aims and the means conflict, the aims must take precedence over the means." The study aims to explain the truth of the rule, explain the evidence on which the rule is built, and explain the controls that require putting the aims ahead of the means in the event that they conflict with each other. Highlighting the role and impact of the rule in contemporary applications.

Methodology In studying this research, I adopted the descriptive analytical method based on induction, where I collected scientific material, classified it, and analyzed it according to the principles of scientific research. In the end, to reach appropriate solutions that are consistent with the requirements of our time, and do not violate the principles of our tolerant Sharia.

Results: The study reached a number of results, the most prominent of which is that the truth of the rule shows that in the event of a conflict between goals and means, giving priority to the goals is the first and most deserving of priority, because the goal is the basic requirement and the means are a servant and complement of the goal and the basic requirement., and the convergence of the legal texts indicating the basic requirement is clearly evident. The Qur'an, the Sunnah, and reason give priority to the objectives over the means, and it has been shown that the rule has controls to remove the contradiction, which are the ability to distinguish between the aim and the means, and that the means not return to its origin by invalidation, and that there is evidence of preponderance and the impossibility of combining the purpose and the means, and the effect of the rule has become clear in a number of applications. Contemporary, which is the legality of distancing between worshipers, and not raising the call to prayer over loudspeakers.

Conclusion: Highlighting the theoretical aspect in the contemporary applied aspect in a number of contemporary applications.

Keywords: Conflict of purposes, conflict of means, contemporary applications

المقدمة

الحمد لله الواحد الأحد الفرد الصمد، الذي لم يلد ولم يولد، ولم يكن له كفواً أحد، الحمدُ لله رب العالمين حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه ، والصلاة والسلام على خيرِ البرية ومعلمِ البشريَّة أشرفِ الخلق سيدنِا ونبينا وحبيبنا محمدٍ وعلى آله وصحبه ومن تبعه وسار على نهجه إلى يوم الدين وبعد؛

فإنَّ العلماءَ قد أولوا القواعد أهمية كُبرى ، وعنوا بتحريرها وتأصيلها وبيان ما يندرج تحتها من قضايا كليّة وفرعيَّة ، ومن هذه القواعد قاعدة: «**إذا تعارضت المقاصد والوسائل تعين تقديم المقاصد على الوسائل**»[1]، ولمكانتها المرموقة؛ ولما لها من أهمية كبرى في حفظ المقاصد التي أرادها الشارع وتقديمها على وسائلها في حال تعارضت مع بعضها ، فالناظر في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة يجد الكثير من النصوص التي تُبيّنُ مدى عناية الشريعة الإسلامية بالمقاصد الأصلية وتقديمها على توابعها، فشرعت من الأحكام ما يُحقّق هذه المقاصد.

وبناءً على مراعاة الشارع الكريم للمقاصد فالاجتهاد الذي يُهمل مراعاة المقاصد وتقديمها على وسائلها في حال التعارض هو في حقيقته جُهد غير مُكتمل وغير ناضج، وقد يقع صاحبه في مناقضة مقصد الشارع، ويتسبب في إحداث المفاسد التي تنزّهت الشريعة الإسلاميّة المطهّرة عنها، من هنا جاءت هذه الدراسة لتبرز الأثر المهم للقاعدة المقاصدّية بحفظ مقاصد الدين الإسلامي وتقديمها على وسائلها في حال التعارض وعدم امكانيّة الجمع بين المقصد والوسيلة.

أهمية الدراسة:

تبرز أهمية هذه الدراسة فيما يأتي:

أولاً: التركيز على مقاصد الشريعة وتقديمها على الوسائل في حال التعارض.

ثانياً: إبراز الجانب التطبيقي للتطبيقات العصرية التي بنيت وروعي فيها تقديم المقاصد على الوسائل.

(١) القرافي ، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي (ت ٦٨٤هـ) ، الذخيرة، سعيد أعراب : دار الغرب الإسلامي- بيروت ، الطبعة الأولى، ١٩٩٤ م ، ١٠٧/٢

مشكلة الدراسة:

الإشكاليات التي جاءت هذه الدراسة للإجابة عنها الأسئلة الآتية:

أولاً: ما حقيقة قاعدة: «إذا تعارضت المقاصد والوسائل تعين تقديم المقاصد على الوسائل»؟

ثانياً: ما الأدلة التي تُبنى عليها قاعدة «إذا تعارضت المقاصد والوسائل تعين تقديم المقاصد على الوسائل»؟

ثالثا: ما ضوابط إعمال القاعدة في إزالة التعارض بين المقاصد والوسائل؟

رابعا: ما التطبيقات المعاصرة التي تندرج تحت قاعدة تقديم المقاصد على الوسائل عند التعارض؟

أهداف الدراسة:

يتوقع الباحث أن تحقق الدراسة الأهداف الآتية:

أولاً: بيان حقيقة قاعدة: «إذا تعارضت المقاصد والوسائل تعين تقديم المقاصد على الوسائل».

ثانياً: بيان الأدلة التي تُبنى عليها قاعدة «إذا تعارضت المقاصد والوسائل تعين تقديم المقاصد على الوسائل».

ثالثاً: بيان ضوابط إعمال القاعدة في إزالة التعارض بين المقاصد والوسائل.

رابعاً: بيان بعض التطبيقات المعاصرة المتعلقة بالصلاة التي تندرج تحت قاعدة تقديم المقاصد على الوسائل عند التعارض.

منهج الدراسة:

اعتمدتُ في دراسة هذا البحث على المنهج الوصفي التحليليِّ القائم على الاستقراء، إذ قُمت بجمع المادة العلميّة، ثم تصنيفِها، وتحليلِها، وتوظيفها وفَق أصول البحثِ العلميّ؛ للوصول في النهاية إلى الحلول المناسبة التي تتفق ومقتضيات العصر، ولا تخالف الشريعة، التي من أهم خصائصها التيسيُر، والمرونة، والصلاحية لكل زمان ومكان، بصفِتها آخر الرسالات.

الدراسات السابقة:

من الحقائق المسلمة أنَّ العلم كالبنيان يكمل بعضه بعضاً، وانطلاقاً من الأمانة العلمية، ومن أنَّ بركة العلم في نسبته إلى أهله، واعتقادي أنَّ الإشارة إلى الدراسات السابقة لن تقلل من أهمية دراستي لهذا الموضوع، بل على العكس، سوف تُظهر أهمية الكتابة فيه بالشكل الذي يستحق، من هنا كان لزاماً عليّ أن أشير إلى الدراسات التي تحدثت حول الموضوع.

اطلعت على الكتب والبحوث المطبوعة في المكتبات العامة لم أجد هذه القاعدة مفردة ببحث أو دراسة بشكل مستقل، ولكن مع ذلك يوجد بعض الدراسات السابقة:

أولاً: إلياس بن صالح، أبو بكر شهب، قاعدة الوسائل لها أحكام المقاصد مفهومها ضوابطها بعض التطبيقات في المدونة، وهو بحث منشور في مجلة الشهاب، أشار إلى علاقة الوسائل بالمقاصد بشكل مختصر.

وجه الاختلاف : جاءت دراستنا مفصلة من حيث المعنى الإفراديّ والإجماليّ وصيغ القاعدة وتأصيلها وضوابط ازالة التعارض بين الوسائل والمقاصد وإبراز التطبيقات العصريّة على القاعدة.

ثانياً: د. مصطفى بن كرامة ، قواعد الوسائل في الشريعة الإسلاميّة ، وهو كتاب منشور، تحدث فيه عن تعريف المقاصد والوسائل والتوابع ، وتحدث عن أهمية الوسائل وعلاقتها بالمقاصد وطرق معرفة الوسائل، وتحدث عن تقسيمات الوسائل المختلفة ، وتحدث عن أحكام الوسائل ،وذكر عدداً من القواعد المقاصدّية والقواعد ألاصوليّة ولم تكن قاعدتنا من ضمن القواعد التي بحثها في كتابة .

وجه الاختلاف : جاءت دراستنا مُفصلَّة من حيث، بيان حقيقة القاعدة وضوابط إزالة التعارض بين الوسائل والمقاصد وإبراز أثر القاعدة في بعض التطبيقات العصريّة المتعلقة بالصلاة ، وهذا جميعه لم يتم بحثه في الدراسة السابقة لعدم تطرقة لقاعدتنا في بحثه .

ثالثاً: معتز الخطيب ، منهجية المقاصد والوسائل في الاجتهاد الفقهي ، وهو بحث منشور في مجلة إسلامية المعرفة سنة ٢٠١٣م ، قام الباحث ببيان مفهوم المقاصد والوسائل ، وبيان تاريخ المنهجية في العقل الفقهي ، وبيان منهجية المقاصد والوسائل نفسها والقواعد الفقهية المبنية عليها.

وجه الاختلاف : جاءت دراستنا مفصلة من حيث المعنى الإفراديّ والإجماليّ وصيغ القاعدة وتأصيلها وضوابط ازالة التعارض بين الوسائل والمقاصد وإبراز التطبيقات العصرية المتعلقة بالصلاة ، فالدراسة السابقة لم تذكر هذه القاعدة .

خطة البحث:

وقد انتظم هذا البحث بمقدمة ومبحثين، وخاتمة بيانها كما يأتي:

المقدمة: وفيها ذكر لأهمية الدراسة ومشكلة الدراسة وأهداف الدراسة ومنهج الدراسة والدراسات السابقة وخطة البحث.

المبحث الأول: حقيقة القاعدة وأدلتها وضوابطها:

المطلب الأول: حقيقة القاعدة

المطلب الثاني: صيغ القاعدة وأدلتها :

المطلب الثالث: ضوابط إزالة التعارض بين المقاصد والوسائل في حال تعارضها.

المبحث الثاني: تطبيقات عصرية للقاعدة :

المطلب الأول: مسألة(عدم رفع الأذان بمكبرات الصوت في بلاد الكفر» دولة روندا أنموذجاً»)

المطلب الثاني : مسألة (التباعد بين الصفوف بسبب الأمراض المعدية (فايروس كورونا)

الخاتمة

المبحث الأول
حقيقة القاعدة وأدلتها

هذا المبحث يتضمن ثلاثة مطالب سأقوم ببيان معنى وحقيقة القاعدة بالمعنى الإجمالي والافرادي ،ومن ثم ذكر أدلة الاستدلال بالقاعدة وصيغ القاعدة عند العلماء وأختم بذكر ضوابط إعمال القاعدة في إزالة التعارض بين المقاصد والوسائل في حال تعارضها، وبيانها كما يأتي:

المطلب الأول: حقيقة القاعدة

الفرع الأول: المعنى الإفرادي للقاعدة:

أولا: حقيقة التعارض

أ- **التعارض في اللغة:** هو من باب تفاعل، وباب التفاعل يدل على المشاركة بين اثنين فأكثر وهو من العرض ويأتي على عدة معاني منها[1]:

- الظهور والإظهار، يقال: عرض له كذا يعرض: ظهر له وبدا، وعرض الشيء له: أظهره له.

- المنع نقول: عرض الشيء يعرض، واعترض، انتصب وصار عارض كالخشبة المنتصبة ومن هنا أخذ مدلول التضاد والتعاند في لفظ التعارض.

- العرض: هو ما يعرض للإنسان من أمر بحبسه، من مرض أو لصوص أو نحو ذلك.

ب- **التعارض في الاصطلاح:** عرّف التعارض بتعريفات كثيرة ويمكن اختيار تعريف الإمام الإسنوي حيث عرّفه بقوله (تقابل الأمرين على وجه يمنع كل واحد منهما مقتضى الآخر)[2].

ثانيا : حقيقة المقصد

أ-المقصد في اللغة: جمع مقصد، من قصد يقصد قصداً فهو قاصد وهي تأتي على عدة معاني منها[3]:

- العدل والتوسط وعدم الإفراط، يقال فلان مقتصد في النفقة أي متوسط ومعتدل.

---

(١) ابن منظور، أحمد بن مكرم، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط١، ١٩٨٤، ١٣٧/٩. الفيروز آبادي، مجد الدين بن طاهر، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٨، ٢٠٠٥، ص١٩٣.

(٢) الإسنوي، جمال الدين عبدالرحيم، نهاية السول في شرح منهاج الوصول، دار ابن حزم، بيروت، ١٩٩٩، ٢٠٧/١.

(٣) انظر: ابن منظور، لسان العرب، ٣٥٣/٣، الفيروز أبادي، القاموس المحيط، ص٣٩٦.

- استقامة الطريق: قال تعالى: ﴿وَعَلَى ٱللَّهِ قَصۡدُ ٱلسَّبِيلِ وَمِنۡهَا جَآئِرٞۚ وَلَوۡ شَآءَ لَهَدَىٰكُمۡ أَجۡمَعِينَ﴾[1]، أي على تبين الطريق المستقيم الذي لا اعوجاج فيه.

ب - المقاصد اصطلاحاً: عرفت المقاصد بتعريفات كثيرة ويمكن تعريفها بأنَّها المعاني والحكم التي راعاها الشارع في التشريع عموماً وخصوصاً من أجل تحقيق مصالح العباد[2].

ثالثا : حقيقة الوسائل

أ- **الوسائل في اللغة**[3]: المنزلة والدرجة والقربة، والوسيلة ما يتقرب به إلى غيرهِ والوسيلة أيضاً ما يتوصل بها إلى تحصيل المقصود فأصلها من (وسل) بمعنى رغب وطلب والمعنيين متقاربين يقول تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱبۡتَغُوٓاْ إِلَيۡهِ ٱلۡوَسِيلَةَ وَجَٰهِدُواْ فِي سَبِيلِهِۦ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ﴾[4].

ب- **الوسائل في الاصطلاح:** عرفت الوسائل بتعريفات عِدَّة متقاربة فيما بينها ويمكن أن نعرفها بأنها الطرق المفضية إلى المقاصد[5].

رابعا : حقيقة التقديم :

أ- **التقديم في اللغة :** جاء لفظ التقديم بمعاني كثيرة ولكن ما يهمنا في بحثنا هذا ما هو أقرب وهو ما جاء في لسان العرب ونقله ابن منظور عن سيبويه بقوله (والظاهر أنهم يقدمون الشيء الذي شأنه أهم) ويفهم من ذلك أن التقديم يعني ترجيح شيء على شيء آخر[6]، وتقديم قدمه إلى مكان الحفل: «سبقه» قدمه على غيره: فضله، جعله في المقدمة[7].

ب- **التقديم في الاصطلاح:** وضع الشيء أمام غيره[8] والفقهاء لم يخرجوا في استعمال لفظ التقديم عن المعنى اللُّغويّ؛ فالتقديم السبق والتعجيل في أمر قبل أمر فإمّا أن يكون قبل الأشياء كاملة أو تقديم بعضها على بعض[9].

---

(١) سورة النحل، آية رقم ٩.

(٢) اليوبي، محمد سعد، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، دار الهجرة للنشر، الرياض، ط١، ١٩٩٨، ص٣٧.

(٣) انظر: الجوهري، أبو نصر إسماعيل، الصحاح، دار العالم للملايين، بيروت، ط٤، ١٩٨٧، ١٨٤١/٥، الزبيدي، محمد مرتضى، تاج العروس، دار احياء التراث، بيروت، ط١، ١٩٨٤، ١٥٤/٨.

(٤) سورة المائدة، آية رقم ٣٥.

(٥) القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن ادريس، الفروق، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٨، ٥١/٣.

(٦) ابن منظور، لسان العرب، ٤٧٥/١٢.

(٧) البستاني، المعلم الطرسي، محيط المحيط، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ٢٠٠٩، ٢٢١/٧.

(٨) عطيه، مختار، التقديم والتأخير، السحاب للنشر والتوزيع، ٢٠٠٥،ص ٧.

(٩) انظر: شيخي زاده، عبدالرحمن بن محمد، جميع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٨٣، ١٢٨٤/١، العدوي، علي المالكي، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، دار الفكر، بيروت، ١٩٨٢.

ويمكن أن يعرف التقديم حسب وروده في القاعدة التي نقوم بدراستها أنَّه: ترجيح المقاصد على الوسائل عند التعارض ، وهذا يتوافق مع ما ذكرناه في المعنى اللغوي حيث أننا ذكرنا أنّ التقديم هو تقديم شيء على غيره ، فيكون في حال تعارض المقصد مع الوسيلة فإنّ تقديم المقصد أولى، بمعنى ترجيح المقاصد على الوسائل.

الفرع الثاني: المعنى الإجماليّ للقاعدة:

إنَّ التعارض بين النصوص الشرعيّة يتحقق أحيانا في ظاهر الأمر ، وكما هو الحال بين النصوص يقع تعارض بين المقصد والوسيلة، ولابدّ من المجتهد أن يزيل هذا التعارض بالطرق المعروفة لدى العلماء، وهذا التعارض لا يحصل فقط بين نصين فقط بل قد يقع بين مقصدين ضرورين أو ضروري وحاجي أو قد يقع بين المقصد والوسيلة وهو موضوع البحث، فإذا تعارضت وسيلة مع مقصدها بمعنى أن الوسيلة أدت إلى اختلال المقصد، واعتبار المقصد يؤدي إلى وقوع خلل في الوسيلة فأيهما أولى بالاعتبار المقصد أم الوسيلة[1].

فجاءت هذه القاعدة لتبرز أمرين اثنين:

الأول: إنّ المقاصد أعلى رتبة من الوسائل لذلك وجود الوسيلة متوقف على بقاء المقصد، فإذا سقط المقصد سقطت الوسيلة، يقول القرافي: (الوسائل أبداً أخفض رتبة من المقاصد إجماعاً) [2]، فمراعاة المقاصد مقدمة على رعاية الوسائل، ولما كانت مرتبة الوسائل أدنى من مرتبة المقاصد حصل التساهل في حكم الوسائل؛ فمن ذلك: قولهم: (يغتفر في الوسائل ما لا يغتفر في المقاصد)[3].

الثاني: إنّه في حال التعارض تقدم المقاصد على الوسائل فأفعال العباد إما أن تكون مقصودة لذاتها، وإمّا أن تكون وسيلة لغيرها، وكما ذكرت سابقاً أنّ المقاصد أعلى رتبة من الوسائل وأولى بالاعتبار منها، فإنّه وإن حدث وتعارضت الأهداف أي المقاصد مع الوسائل، فرعاية المقاصد مقدمة على رعاية الوسائل والسبب في ذلك يعود إلى أن المطلوب الأساس هو المقصد[4]، ففي حال تعارض تحقيق المقصد مع فعل الوسيلة ففي هذه الحالة يكون المطلوب هو المقصد لا الوسيلة؛ لأنّ المقاصد مقدمة على فعل الوسائل،وهذا يعود إلى أنّ الوسائل شرعت من أجل خدمة وتحصيل وتحقيق المقاصد فلا تعود على

(١) مخدوم، مصطفى بن كرامه، قواعد الوسائل في الشريعة الإسلامية دراسة أصولية في ضوء مقاصد الشريعة، دار اشبيليا للنشر، (د.ط)، (د.ت).

(٢) القرافي، أبو العباس شهاب الدين، الفروق، دار عالم الكتب، بيروت، ٣٣/٢.

(٣) السيوطي، الأشباه والنظائر، ص١٥٨

(٤) القرافي، الذخيرة، ٤٨٨/١.

أصلها بالإبطال يقول الإمام الغزالي: (اعلم أنّ الشيء النفيس المرغوب فيه ينقسم إلى ما يطلب لغيره، وإلى ما يطلب لذاته، وإلى ما يطلب إلى ذاته وغيره جميعاً فما يطلب لذاته أشرف وأفضل مما يطلب لغيره)[1]، ويقول الإمام المقري (مراعاة المقاصد مقدمة على رعاية الوسائل أبداً)[2].

فالوسيلة مكوّن أساسي لتحقيق المقصد فتكون كالشرط لحصول المشروط والركن لقيام الشيء فتطلب حينها طلب المقاصد وتعطي حكمها لأنه بفواتها وتخلفها ينتقص المقصود أو يختل، ومن ذلك الإمساك عن جميع المفطرات في الصوم فمع أنه وسيلة لتحقيق المقصود وهو الصيام إلا أنّه يختلُّ الصيام بفواته فيطلب طلب المقاصد ويأخذ حكمها[3].

في حال تعارض المقصد والوسيلة وتعذر الجمع بينهما، فإنّ الأولى والأحظى بالتقديم هو المقصد فالوسيلة هي عبارة عن مقدمة للمقصود أو طريق للشيء المراد تحصيله، ولأن الوسيلة أخفض رتبة من المقصد، حصل تساهل في حكم الوسائل حتى قالوا: (يغتفر في الوسائل ما لا يغتفر في المقاصد)[4]، فالوسائل غير مقصودة لذاتها وإنما هي تبع للمقاصد[5].

المطلب الثاني: صيغ القاعدة وأدلتها

الفرع الأول: صيغ القاعدة:

ورد لهذه القاعدة عدة صيغ منها ما يلي :

١- المقاصد مقدمة على الوسائل[6].

٢- الوسائل أخفض رتبة من المقاصد[7].

٣- قصد المقاصد أقوى من قصد الوسائل[8].

---

(١) الغزالي، أبي حامد محمد، احياء علوم الدين، دار المعرفة، بيروت، (د.ط)، ١٢/١.

(٢) المقري، محمد بن محمد، القواعد، تحقيق: أحمد بن عبدالله بن حميد، مركز إحياء التراث الإسلامي، مكة المكرمة، ص٣٣٠.

(٣) إلياس بن صالح وأبو بكر لشهب، قاعدة الوسائل لها أحكام المقاصد مفهومها ضوابطها بعض تطبيقاتها في المدونة، جامعة الوادي، مجلة الشبهات مجلد ٥، عدد ١، ص٣٨٠.

(٤) الزحيلي، محمد مصطفى، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، دار الفكر، دمشق، ط١، ٢٠٠٦، ٦٨٧/٢-٦٨٨.

(٥) الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى، الموافقات، تحقيق: مشهور بن حسن، دار ابن عفان، ط١، ١٩٩٧، ٣٥٣/٢. السيوطي، جلال الدين بن عبد الرحمن، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٨٣، ص١٥٨.

(٦) القرافي ، الذخيرة ، ٢٠/٣

(٧) القرافي ، الفروق، ١١١/٣

(٨) الخرشي، أبو عبدالله محمد، شرح مختصر الخرشي، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق، مصر، ط٢، ١٣١٧هـ، ٩٤/٥ ، الدسوقي، محمد بن أحمد ابن عرفة الدسوقي المالكي (ت١٢٣٠هـ)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر،

٤- الوسائل أبداً أخفض رتبة من المقاصد جماعاً فمهما تعارض تعيين تقديم المقاصد على الوسائل[١].

الفرع الثاني : أدلة القاعدة

يستدل لهذه القاعدة بأدلة كثيرة من النصوص الشرعيَّة ويمكن الاستدلال بأدلة سد الذرائع على هذه القاعدة لأنّ سدّ الذرائع هو منع الوسائل المفضية إلى الفعل المُحرّم، ولكن نقتصر على بعض الأدلة من القرآن والسنة والمعقول.

أولا: أدلة القاعدة من القران الكريم :

أ- قال تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا﴾[٢].

وجه الدلالة من الآية: ذكر ابن كثير أن إثم شرب الخمر في الدين، والمنافع دنيوية في بيعه والانتفاع بثمنه ولذة في شربه[٣]، فالمنافع هي وسيلة تعارضت مع مقصد عظيم من مقاصد الشريعة وهو مقصد حفظ العقل وهنا يقدم مقصد حفظ العقل على الوسائل، فالوسائل سواء موصله إلى مصلحة أو مفسدة لا تقدم على المقاصد.

ب- قوله تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾[٤]. «قال قتادة: كان المسلمون يسبون أوثان الكفار فيردون ذلك عليهم، فنهاهم الله أن يستسبوا لربهم قوماً جهلة لا علم لهم بالله، وقال الوالبي عن ابن عباس: قالوا: يا محمد لتنتهين عن سبك آلهتنا أو لنهجون ربك»[٥].

وجه الدلالة من الآية : يقول ابن عاشور:» ووجه النهي عن سَبُّ أصنامهم هو أنَّ السَّبُّ لا تترتب عليه مصلحة دينية لأن المقصود من الدعوة هو الاستدلال على إبطال الشرك و إظهار استحالة أن تكون الأصنام شركاء لله تعالى، فذلك هو الذي يتميز به الحق عن الباطل، وينهض به المحق ولا يستطيعه المبطل، فأمَّا السبُّ فإنَّه مقدور للمحق وللمبطل فيظهر بمظهر التساوي بينهما ، وربما استطاع المبطل بوقاحته

(د.ط)، (د.ت)، ٧٦/٣

(١) القرافي، الذخيرة، ١٠٧/٢

(٢) سورة البقرة، آية رقم ٢١٩.

(٣) ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل، تفسير القرآن العظيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ، ٣٣/١.

(٤) سورة الأنعام آية رقم ١٠٨.

(٥) الواحدي، أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي، الوسيط في تفسير القرآن المجيد، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، أحمد محمد صيرة، أحمد عبد الغني الجمل، عبد الرحمن عويس، دار الكتب العلمية، بيروت، ط الأولى، ١٩٩٤، ١١٠/٢.

وفحشه ما لا يستطيعه المحق، فيلوح للناس أنه تغلب على المحق»[1]، فسبُّ آلهة المشركين وسيلة مباحة وهي عبادة، ولكنها تعارضت مع مقصد عظيم وهي تعرض الإسلام والدين للاعتداء والمتمثل بسب الله عز وجل من قبل المشركين.

ثانيا: أدلة القاعدة من السُّنَّة النَّبويّة:

أ- قول النبي- صلى الله عليه وسلم- : (رصوا صفوفكم وقاربوا بينها وحاذوا بالأعناق)[2]

وجه الدلالة : تسوية الصفوف وسيلة مشروعة في الصلاة بل مطلوبة ولكن إذا كان يحصل بهذه الوسيلة نقل مرض أو عدوى فإن مقصد حفظ النفس يتقدم على وسيلة رصّ الصفوف الذي من شأنه قهر للشيطان فكان التباعد في الصفوف مطلوب.

ب- سئل النبي -صلى الله عليه وسلم- عن أي الأعمال أفضل قال: (الإيمان بالله, قيل: ثم ماذا؟ قال: الجهاد في سبيل الله)[3].

وجه الدلالة : يقول العِزُّ بن عبدالسلام :» وجعل الجهاد تلو الإيمان، لأنّه ليس شريف في نفسه، وإنما وجب وجوب الوسائل)، وعليه كان الثواب على المقاصد أعظم من الثواب على الوسائل, وكلما كان الشيء أشرف كان ثوابه أعظم[4]، فالجهاد وسيلة لتحقيق مقصد حفظ الدين، والمتمثل بالإيمان بالله تعالى.

ج- إنَّ النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يكف عن قتل المنافقين، ونهى عن قتلهم، مع أنَّ قتلهم مصلحة للإسلام والمسلمين؛ لئلا يكون ذريعة على تنفير الناس عنه، وقولهم: إنَّ محمداً يقتل أصحابه؛ لأن هذا القول يوجب النفور عن الإسلام ممن دخل فيه ومن لم يدخل فيه، ومفسدة التنفير أكبر من مفسدة ترك قتلهم، وفي ترك قتلهم تأليف للقلوب ومصلحة القتل، ولهذا قال -صلى الله عليه وسلم- لعمر -رضي الله عنه -لما أراد قتل رأس المنافقين ابن سلول-: «دعه، لا يتحدَّث الناس أنَّ محمداً يقتل أصحابه»[5] ، وقتل المنافقين وسيلة للتخلص من أذاهم إلا أن الشرع قدم مقصد حفظ الجماعة ودرء

(١) ابن عاشور، التحرير والتنوير،٤٣٠/٧

(٢) أخرجه أبو داود في سننه : كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف، رقم ٦٦٧، ٢١٨/٣ ، هذا حديث صحيحٌ ورجاله رجال الصحيح ، الوادعي ، أبو عبد الرحمن مقبل بن هادي (ت ١٤٢٢ هـ) ، الجامع الصحيح مما ليس في الصحيحين ، دار الآثار للنشر والتوزيع، صنعاء - اليمن ، الطبعة الرابعة، ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م ، ج٢ ص ٩٧

(٣) أخرجه مسلم صحيحه : كتاب الإيمان، باب أي الأعمال أفضل، ٨٨/١، رقم ٨٣.

(٤) العزبن عبد السلام ، قواعد الأحكام، ٤٧/١.

(٥) أخرجه الشيخان :البخاري في صحيحه كتاب:(التفسير)، باب قوله (سواء عليهم استغفرت لهم...) البخاري، صحيح البخاري، ح(٤٩٠٥)، مسلم في صحيحه ، كتاب:(البر والصلة) ، باب : (نصر الأخ ظالماً أو مظلوماً)،مسلم ، صحيح

الفتنة على هذه الوسيلة.

د- إنَّ النبي-صلى الله عليه وسلم-حرم الخلوة بالأجنبية، ولو في تعليم القرآن الكريم والسفر بها ولو في الحج وزيارة الوالدين؛ سداً لذريعة ما يحاذر من الفتنة وغلبات الطباع؛ ولهذا قال عليه الصلاة والسلام: «لا يخلون رجل بامرأة، ولا تسافرن امرأة إلا معها محرم»[1]،يقول الإمام النووي: (وفي الحديث تقديم الأهم فالأهم من الأمور المتعارضة فلما عرض له الغزو والحج رجح الحج لأن امرأته لا يقوم غيره مقامه في السفر معها، بخلاف الغزو)[2]، فالخلوة والسفر بالمرأة وسيلة للوقوع في المحظور، فحفظ العرض والنسل مقصد من مقاصد الشريعة الإسلاميّة.

ثالثا:دليل القاعدة من المعقول:

إنَّ الوسائل شرعت من أجل تحقيق المقاصد، لذا فإن المقاصد أولى وأعظم درجة من الوسائل، فهي من باب تقديم الفاضل على المفضول، وبالتالي عند التعارض نقدم المقاصد على الوسائل ، وما يؤكد ذلك ما ورد في معلمة زايد :» أنَّه ما دامت طبيعة الوسائل ووظيفتها الإيصال الى المقاصد والإفضاء إليها ، فإنَّ هذا يقتضي عقلا وبداهة أن تكون المقاصد أولى في المكانة والاعتبار من الوسائل ، وأن تقدم عليها في حال التعارض «[3] ، ومايؤكد ذلك أيضا تحريم بيع العنب لمن يعصره خمراً فالبيع وسيلة لحفظ المال إلا أنَّه منع لتقديم مقصد حفظ العقل على هذه الوسيلة[4]، فالبيع وسيلة يوصل الى ما حرم الله فعقلا لا بد من اغلاقة ومنعه .

المطلب الثالث: ضوابط إزالة التعارض بين المقاصد والوسائل في حال تعارضها

العلماء عندما تكلموا عن التعارض والترجيح وضعوا ضوابط للترجيح بين الأدلة المتعارضة، وكما يقع التعارض بين الأدلة يقع أيضاً بين المقاصد نفسها وبين المقاصد والوسائل، وهذه الضوابط تصلح للترجيح بين المقاصد نفسها وكذلك بين المقاصد والوسائل، وقد بين الباحث في المعنى الإجمالي

مسلم ، ح(٦٥٨٣).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه : البخاري، صحيح البخاري، كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، ح(٣٠٠٦).

(٢) النووي، صحيح مسلم، ١٩١/٣.

(٣) أحمد الريسوني ، قواعد المقاصد ، منشور ضمن معلمة زايد للقواعد الفقهية والاصولية، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والانسانية ، أبو ظبي الامارات ، الطبعة الاولى٢٠١٣م ، ٢٨٩/٤

(٤) انظر: الحطاب، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن،مواهب الجليل،دار الفكر،ط٣ ،٦،١٩٩٢/٧٠ ، البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس ، كشاف القناع،دار الفكر،بيروت ط١ ،١٩٨٣ ١٨١/٣

للقاعدة أنه قد يقع تعارض بين المقصد ووسيلته فكان لزاماً أن يبين الباحث ضوابط تقديم المقصد على الوسيلة[1].

الفرع الأول :ضابط عدم إمكانية الجمع بين المقاصد والوسائل المتعارضة

من المقرر عند علماء الأصول أنّ: إعمالَ الكلام أولى من إهماله[2]،وعلى هذا فإذا تعارض المقصد مع الوسيلة فالجمع بينهماً مقدم على الترجيح عملا بالدليلين بدلا عن إهمال أحدهما، قال الشوكاني: «ومن شروط الترجيح التي لا بد من اعتبارها أن لا يمكن الجمع بين المتعارضين بوجه مقبول فإنّ أمكن ذلك[3] تعين المصير إليه ولم يجز المصير إلى الترجيح ، فإَن أمكن إزالة التعارض بين المقصد والوسيلة بالجمع بينهما ولو من وجه امتنع الترجيح، وهذا على رأي جمهور العلماء من المالكية والشافعية والحنابلة[4]. أمَّا الحنفية فيبدؤون بالترجيح، فإن لم يمكن فبالجمع بينهما، وإلا تساقط الدليلان المتعارضان[5].

الفرع الثاني : ضابط أن يقوم دليل على الترجيح:

من المعلوم أنَّه لا بد من دليل لإثبات أي حكم شرعيّ وكذلك الأمر عندما نريد أن نرجح بين المقاصد والوسائل فلا بد من دليل مرجح للمقصد على وسيلته، والسبب في ذلك أن أحكام الشريعة مبنية على أصول ثابتة لا تخضع للهوى، وهذا ما ذكره كثير من علماء الأصول[6]، فعلى سبيل المثال إغلاق المساجد بسبب فايروس كورونا, فالذهاب إلى المسجد وسيلة لإظهار شعيرة الصلاة الذي هو حفظ للدين، ولكن هنا أفتى البعض[7]بإغلاق المساجد الذي هو وسيلة، ودليل الترجيح هو الحفاظ على النفس الإنسانية

(١) الشايب، فراس ، الترجيح بين المقاصد وأثره في الفقه الإسلامي دراسة تأصيلية تطبيقية، مجلة الدراسات، مجلد ٤٢، عدد ٣، لسنة ٢٠١٥، ص١٠٦٧.

(٢) السيوطي، جلال الدين عبدالرحمن،الأشباه والنظائر،دار الكتب العلمية،١٩٨٣،ط١،ص ١٢٨

(٣) الشوكاني، محمد بن علي، ارشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول، دار الكتاب العربي، دمشق، ١٩٩٩، ٢/ ٢/ ٦٤.

(٤) الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر (ت ٦٠٦هـ)، المحصول، تحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، ط٣، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م، ٣٩٧/٥ الغزالي، أبو حامد محمد الغزالي الطوسي(ت٥٠٥هـ)، المستصفى، تحقيق: محمد عبدالسلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م، ١٦٩/٢، القرافي، أبو العباس شهاب الدين ، شرح تنقيح الفصول، تحقيق: طه عبدالرؤوف سعد، شرطة الطباعة الفنية المتحدة، ط١، ١٣٩٣هـ-١٩٧٣م، ص٤٢١، ابن النجار، تقي الدين أبو البقاء (ت٩٧٢هـ)، شرح الكوكب المنير، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، ط٢، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م، ٦٠٩/٤.

(٥) البخاري، علاء الدين عبدالعزيز بن أحمد، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٧، ١١٠/٤.

(٦) الشايب، الترجيح بين المقاصد، ص١٠٦٧.

(٧) انظر، بيان هيئة كبار العلماء في الأزهر الشريف بتاريخ٢٠٢٠/٣/١٥،قرار هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعوديه رقم(٢٤٧)بتاريخ ٢٠٢٠/٣/١٧، دائرة الافتاء الاردنية،٢٠٢٠/٦/٣،رقم٣٥٧٢

التي تظافرت الأدلة على وجوب المحافظة عليها (ممكن أن يقول قائل إنَّ المحافظة على الدين مقصد وهو مقدم على النفس) وهذا ما سأبرزه في الجانب التطبيقي إن شاء الله.

الفرع الثالث: ضابط القدرة على التمييز بين المقصد والوسيلة:

التمييز بين المقاصد و الوسائل أمر في غاية الأهمية ؛ حيث إنّ للمقاصد خصائص و مضامين و للوسائل خصائص و مضامين مختلفة، والخلط بينها يؤدي إلى خلل في فهم أحكام الشريعة و خلل في استنباط الفروع الفقهية فيها ؛ و ذلك أن المقاصد الشرعيّة في حقيقة الأمر من أصول الشريعة وأسسها؛و لذا فهي غير قابلة للتغيير أو التبديل وإلّا لانهدمت أُسسُ الشريعة و بنيانها.

أّما الوسائل في الشريعة الإسلاميّة فهي أدنى مرتبة من المقاصد، وهي تابعة لها وتسقط بسقوطها؛ إذ هي غير مقصودة لذاتها في الغالب، وإنما قصد بها تحقيق المقاصد والغايات التي شرعت لأجلها.[1]

ولكي يتحقق هذا الضابط لا بد من وجود **معايير للتمييز بين المقاصد ووسائلها** ومن هذه المعايير ما يلي[2] :

أولا:المقصد يراد لذاته،والوسيلة لا تراد لذاتها ، وانما تراد لكونها موصلة الى هدف أو مقصد ، وبعبارة أخرى المقصد يراد بالقصد الأول أي ابتداءً، والوسيلة تراد بالمقصد الثاني أي بالتبع .

ثانيا:المقاصد أشرف من الوسيلة إذ اهتمام الشرع بالمقاصد مقدم على اهتمامة بالوسائل ؛ لأن المقاصد مطلوبة لذاتها ، والوسائل لن تطلب إلا للوصول بها إلى المقاصد ، وهذا ما يؤكده القرافي بقوله : «غير أنها أخفض رتبة من المقاصد في حكمها « [3]

ثالثا:الوسائل في الغالب تبع للمقاصد لا العكس ، فالوسائل وإن كانت متقدمة على المقاصد من حيث الفعل والمباشرة ، فهي متأخرة عنها من حيث القصد ، فالعقلاء يفكرون في المصلحة المقصودة أولا ، وتتعلق بها إرادتهم ، ومن ثم يقصدون الوسائل المؤدية إليها [4].

---

(١) أبو سنينة،عصام محمد،وسائل المقاصد بين الثبات والتغير،مجلة جامعة الخليل للبحوث مجلد ٦،عـدد١، ص ٢٢٦، اليوبي، محمد سعيد، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، دار ابن الجوزي، ط٧، ١٤٣٩هـ، ص٣٠٥-٣٠٨

(٢) أنظر: جبه جي ، عمر محمد ، فقه الوسائل والذرائع في الشريعة الاسلامية ،الناشر : كريمكناس ٧٩ناشرون ، ص ٩ -١٠ ، مخدوم، مصطفى بن كرامة الله ، قواعد الوسائل في الشريعة الاسلامية ، دار اشبيليا للنشر والتوزيع ، السعودية ، الطبعة الاولى، ١٩٩٩م، ص ١١٨

(٣) القرافي ، الذخيرة، ١/ ١٥٣

(٤) مخدوم ، قواعد الوسائل في الشريعة الاسلامية، ص ١١٨

الفرع الرابع: ضابط أن تكون درجة المقصد أولى بالحفظ من الوسيلة:

وهذا يعني أنَّ تقديم المقصد فيه مصلحة راجحة على الوسيلة فعلى سبيل المثال تقدم مصلحة حفظ العقل على من يبيع العنب لمن يعصره خمراً لجني المال؛ فهنا درجة المقصد مقدمة على وسيلة حفظ المال ومقدمة أيضاً على مقصد حفظ المال نفسه، لأّن حفظ العقل مقدم على حفظ المال ومن باب أولى يقدم حفظ العقل على وسيلة حفظ المال[1].

الفرع الخامس: ضابط أن لا تعود الوسيلة على مقصدها بالإبطال:

إنَّ ما بُني على أصل مرتبط به ارتباطاً وثيقاً فإنه يتبعه بالحكم، ويشترط فيه ألا يبطل أصله وإلا لزم أن يبطل نفسه،فمتى كانت الوسيلة مبطلة للمقصد، أو مؤدية إلى انخرامه كليا أو جزئيا، بطل اعتبارها، فيحفظ المقصد، وتترك الوسيلة، وبناءً على ذلك، فإنّه في حال التعارض بين الوسيلة والمقصد وأن الوسيلة تعود على مقصدها بالإبطال، يقدم المقصد على وسيلته[2].

(١) اليوبي، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، ص٣٢٥-٣٤٠، بتصرف.

(٢) الكراني، فيصل سعيد، قاعدة ما يعود على أصله بالإبطال، مجلة جامعة الملك عبدالعزيز للآداب والعلوم الإنسانية، مجلد ٢٨، عدد ٩، لسنة ٢٠٢٠، ص١٤١.

المبحث الثاني
التطبيقات العصرية للقاعدة

هذا المبحث يتضمّن الجانب التطبيقي للقاعدة الأصولية ، إذ قمنا في كل تطبيق معاصر بيان صورة المسألة،وبيان مدى تحقق المعنى الاجمالي للقاعدة في التطبيق،وبيان لمدى تحقق ضوابط إعمال القاعدة في التطبيق،وذكر أراء العلماء المعاصرين المتفق مع القاعدة في المسألة،ويتضمن هذا المبحث مطلبين بيانهما كما يلي :

المطلب الأول: عدم رفع الأذان بمكبرات الصوت في بلاد الكفر» دولة روندا أنموذجاً»

الفرع الأول: صورة المسألة:

أعلنت السلطات الرواندية، حظر أذان صلاة الفجر عبر المآذن، مدعية أن «استخدام مكبرات الصوت في المساجد خلال الساعات الأولى من الصباح، ينتهك قوانين الحد من التلوث السمعي المعمول بها في البلاد" .وأوضحت أن قوانين البلاد تسمح فقط بـ ٥٥ ديسيبل[1]كحد أقصى لشدة الصوت خلال النهار، وبـ ٤٥ ديسيبل فقط خلال ساعات الليل، في المناطق السكنية.

وأشارت إلى أنَّ «بعض السكان اشتكوا من صوت أذان صلاة الفجر، والتي يحين موعدها ما بين الرابعة والخامسة صباحاً، فيما يستغرق رفع الأذان نحو دقيقتين أو ثلاث دقائق»[2]، وفي حال رفضت الأقلية المسلمة عدم الالتزام بأوامر السلطات في دولة روندا ، وأصروا على رفع الأذان ؛ سيؤدي ذلك إلى أن تمنع السلطات في دولة روندا رفع الأذان ومنع الصلاة أيضا في بلادها .

فالمقصد في هذه المسألة هو حفظ الدين ويتمثل بإقامة الصلاة وعدم سقوطها حتى مع عدم رفع الاذان بمكبرات الصوت ، أما الوسيلة في هذه المسألة فهي رفع الآذان بمكبرات الصوت ، ففي حال تعارض الوسيلة وهي اصرارهم على رفع الآذان مع المقصد وهو حفظ الدين الذي سيؤدي إلى منع إقامة الصلاة نهائياً في دولة روندابسبب العقوبات المترتبة على اصرارهم على رفع الأذان ، فهنا يقدم المقصد على وسيلته .

---

(١) الديسيبل : هي وحدة تستخدم لقياس شدة الصوت، انظر الشبكة الفيزيائية التعليمية .

(2) https://arabi21.com/story/1431868

الفرع الثاني: مدى تحقق المعنى الاجمالي للقاعدة في التطبيق:

يظهر المعنى الإجمالي للقاعدة واضحا وجليا في هذه المسألة حيث إنَّ إقامة الصلاة مقصد من مقاصد الشريعه والمتمثلة في حفظ الدين، ورفع الآذان وسيلة للإعلام عن الصلاة وبالتالي يقدم المقصد والمتمثل في حفظ مقصد الدين على الوسيلة والمتمثلة في رفع الأذان الذي يعتبر وسيلة تساعد في اظهار شعائر الإسلام، علما بأن هذا يوجد في دولة غير إسلامّية تصدر قرار بمنع الصلاة جماعة بجميع أشكالها وأماكنها بسبب إصرارهم على رفع الاذان من خلال مكبرات الصوت.

الفرع الثالث: مدى تحقق الضوابط في المسألة:

الضابط الأول (عدم امكانية الجمع بين المقصد والوسيلة):

في هذه المسألة نجد أنّه لا يمكن الجمع بين المقصد والوسيلة حتى لا تؤدي الوسيلة أو ترجع على أصلها بالإبطال بمعنى حتى لا يكون رفع الأذان بالمكبرات وسيلة لإغلاق المساجد، وبالتالي لا تقام الجمعة ولا الجماعات في المساجد حسب قوانين تلك البلاد.

الضابط الثاني (قدرة المجتهد على التمييز بين المقاصد والوسائل):

هذا الضابط متحقق فالمقصد الذي يجب ويتعين مراعاته والمحافظة عليه هو حفظ الدين، ويتمثل بوجوب وعدم سقوط الصلاة بمنع رفع الأذان، والوسيلة هي رفع الأذان بمكبرات الصوت؛ فالوسيلة بوضعها الطبيعي في بلاد المسلمين هي خادمة للمقصد الضروري، ولكن هنا في بلاد الكفر تتعارض مع المقصد الأصلي والمتمثل بحفظ الدين.

ومن خلال تطبيق معايير التمييز بين المقاصد ووسائلها في هذه المسألة ما يلي[1] **:**

أولا:المقصد يراد لذاته وهو هنا حفظ الدين باقامة الصلاة وعدم سقوطها باصرارهم على رفع الأذان بمكبرات الصوت فالمقصد يراد بالقصد الأول ، والوسيلة لا تراد لذاتها وهو رفع الاذان بمكبرات الصوت فالوسيلة هنا تراد بالمقصد الثاني أي بالتبع فهي خادمة للمقصد الأصلي .

ثانيا:المقاصد أشرف من الوسيلة إذ اهتمام الشرع بالمقاصد مقدم على اهتمامة بالوسائل وهو هنا متمثل بحفظ الدين المتمثل باقامة الصلاة حتى مع عدم رفع الاذان بمكبرات الصوت ؛لأنَّ المقاصد مطلوبة لذاتها، والوسائل لن تطلب إلا للوصول بها إلى المقاصد فرفع الاذان بمكبرات الصوت هو أكمل وأفضل في الاعلان عن اقامة الصلاة ودخول وقتها ولكن في حال تعارض المقصد مع وسيلته وأصروا على رفع الأذان بمكبرات الصوت يقدم الأشرف وهو المقصد باقامة الصلاة حتى مع عدم رفع الاذان بمكبرات

(١) أنظربتصرف : جبه جي ، فقه الوسائل والذرائع في الشريعة الاسلامية ، ص ٩ -١٠ ، مخدوم، قواعد الوسائل في الشريعة الاسلامية ،ص ١١٨

الصوت ؛ لإن الاصرار على رفع الأذان سيؤول إلى المنع من الصلاة كليا في هذه البلاد .

ثالثا:الوسائل في الغالب تبع للمقاصد لا العكس ، فالوسائل وإن كانت متقدمة على المقاصد من حيث الفعل والمباشرة وهو هنا رفع الاذان بمكبرات الصوت ، فهي متأخرة عنها من حيث القصد [1]، فما وجد الأذان الا ليحقق ويساهم في تحقيق المقصد على أكمل وجه ، فاذا تعارض رفع الأذان مع إقامة الصلاة ، تقدم الصلاة المتمثلة بحفظ الدين على وسيلته الخادمة له وهي رفع الأذان بمكبرات الصوت .

الضابط الثالث (أن لا تعود الوسيلة على مقصدها بالإبطال):

الوسيلة هنا تعود لكي نعتبرها على المقصد الأصلي بالإبطال، وعدم الاعتبار لذلك يتعين تقديم المقصد الأصلي المتمثل بوجوب الصلاة جماعة في المسجد دون رفع الأذان على وسيلته وهي رفع الأذان بمكبرات الصوت، فالاصرار على رفع الأذان مع العقوبات المترتبة على رفعه والتي تؤول إلى المنع من إقامة الصلاة في هذه البلاد نهائيا ، أصبحت وسيلة تعود على مقصدها بالإبطال ، لذلك تمنع هذه الوسيلة ويقدم مقصدها عليها .

الضابط الرابع (أن يقوم دليلٌ على الترجيح):

هذا الضابط متحقق وذلك نظراً لوجود دليل يدل على الترجيح وهو دليل معتبر شرعاً ، وهو مجموع النصوص الأمرة بحفظ الدين، وهذا مقصد عظيم من مقاصد الشريعة الإسلاميّة جاءت الشريعة الإسلاميّة تأمر بالمحافظة عليه فهو أحد الضرورات الخمس التي لا تصلح الحياة بعدم حفظه ومراعاته وتحقيق وإيجاد كل ما يؤدي إلى حفظها، ففي حال تعارض المقاصد مع الوسائل الخادمة لهذا المقصد تقدم المقاصد على الوسيلة.

الضابط الخامس (أن تكون درجة المقصد أولى بالحفظ من الوسيلة):

المقصد في هذه المسألة هو مقصد ضروري متمثل بحفظ الدين، والوسيلة هنا هي بدرجة المكملات للضروري، وكما هو معلوم الضروريات أولى بالاعتبار من مكملاتها في حال التعارض.

الفرع الرابع: رأي العلماء المعاصرين في المسألة المتفق مع القاعدة:

ذهب مفتي رواندا سليمان مباروشيمانا: قال مستشار مفتي رواندا سليمان مباروشيمانا، إن «قرار السلطات جاء بعد مشاورات عميقة مع القيادات الإسلامية في البلاد»،مشيراً إلى أنهم «بحثوا الأمر بالفعل مع الحكومة ، وأضاف: السلطات تقول إنَّ أذان صلاة الفجر حُظر من أجل الصالح العام، والمسلمون يقولون إن حقهم في العبادة قد انتُهك، ونحن نقول إنه يجب الالتزام بالقرار، لأن ديننا

(١) أنظر بتصرف : مخدوم ، قواعد الوسائل في الشريعة الاسلامية، ص ١١٨.

يأمرنا باحترام قرارات أولي الأمر».[1]

المطلب الثاني: التباعد بين الصفوف بسبب الأمراض المعدية (فايروس كورونا أنموذجا)

الفرع الأول: صورة المسألة:

رص الصفوف هو الأولى والأفضل والأكمل[2]،ولكن لما أصاب العالم من هذا الوباء (فايروس كورونا) جعل من الدول تتخذ إجراءات احترازية ووقائية لمنع انتشار هذا الوباء ومن ذلك منع التجمعات, و إغلاق المساجد, وعندما سمحت الدولة بفتح المساجد أوصت بالتباعد بين المصلين، فكان هذا الوباء سبباً في وجود فتوى من أهل العلم بجواز التباعد بين المصلين بسبب الحاجة الداعية لذلك لمنع انتقال العدوى.[3]

الفرع الثاني: مدى تحقق المعنى الإجمالي للقاعدة في هذه المسألة:

يظهر جلياً المعنى الإجمالي للقاعدة المقاصدية القائلة بوجوب تقديم المقاصد على الوسائل في حال التعارض، حيث إنَّ المقصد هو أداء الصلاة في الجمع والجماعات مما يزيد من الاجتماع والألفة والترابط بين الناس ووسيلة تحقيق هذا المقصد يكون بتسوية الصفوف ومحاذاة المناكب والأقدام فورد عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ -صلى الله عليه وسلم- قَالَ: «رُصُّوا صُفُوفَكُمْ، وَقَارِبُوا بَيْنَهَا، وَحَاذُوا بِالْأَعْنَاقِ، فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ إِنِّي لَأَرَى الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ مِنْ خِلَلِ الصَّفِّ كَأَنَّهَا الْحَذَفُ» [4].

ولما كان الجمع بين المقصد ووسيلته متعذراً بسبب الخوف من انتقال العدوى وانتشارها قدم المقصد على وسيلتهن فإقام الصلاة جماعة أصل مقصود والتسوية ورص الصفوف وسيلة تكميلية لأداء المقصد الأصلي، والعلماء متفقون على تقديم وترجيح المقصد على وسيلته عند التعارض، فالضروريات

---

(1) https://arabi21.com/story/1431868

(٢) الشربيني، شمس الدين محمد بن محمد، مغني المحتاج، تحقيق علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت١٩٩٤، ط١،١/٤٩٣

(٣) انظر، بيان هيئة كبار العلماء في الأزهر الشريف بتاريخ٢٠٢٠/٣/١٥،قرار هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعوديه رقم(٢٤٧)بتاريخ ٢٠٢٠/٣/١٧، دائرة الافتاء الاردنية،٢٠٢٠/٦/٣،رقم٣٥٧٢

(٤) أخرجه ابن حبان في صحيحه : (النوع الثالث والسبعون) ، في (ذكر العلة التي من أجلها أمر بهذا الأمر) ،ابن حبان ،أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي البُستي (ت ٣٥٤ هـ) ، صحيح ابن حبان المسند الصحيح على التقاسيم والأنواع من غير وجود قطع في سندها ولا ثبوت جرح في ناقليها ، تحقيق: محمد علي سونمز، خالص آي دمير ، دار ابن حزم - بيروت ، الطبعة الأولى، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م ،٢/٢٨٥ ، الحكم على الحديث : إسناده صحيح ، ابن حجر العسقلاني ، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد (ت ٨٥٢هـ) ، المَطَالبُ العَالِيَةُ بِزَوَائِدِ المَسَانيد الثَّمَانِيَةِ ، تحقيق: مجموعة من الباحثين في ١٧ رسالة جامعية ، دار العاصمة للنشر والتوزيع - دار الغيث للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م ، ٣/٦٤٣

تقدم على الحاجيات والحاجي هو تكميلي ووسيلة للضروري[1].

الفرع الثالث: مدى تحقق الضوابط في المسألة:

الضابط الأول (عدم امكانية الجمع بين المقصد والوسيلة):

في هذه المسألة ومن خلال المعنى الإجمالي للقاعدة يتبين أنه لا يمكن الجمع بين رص الصفوف وعدم نقل العدوى، وذلك لأنَّ حفظ النفس مقدم على الوسيلة، والتي تتمثل في التقارب وسد الفرج في الصلاة، والتي تعتبر من المكملات والوسائل لحفظ الصلاة وأداءها بكل خشوع وخضوع .

الضابط الثاني (قدرة المجتهد على التمييز بين المقاصد والوسائل):

هذا الضابط متحقق ويظهر تحققه من خلال ما تم ذكره في مدى تحقق المعنى الإجمالي لهذه المسألة، فوجدنا العلماء فرقوا بين الوسيلة والمقصد وبنوا الحكم بعد تعارض المقصد مع الوسيلة، حيث قدموا المقصد على الوسيلة حفاظاً على أرواح الناس ودفعاً للمفسدة عنهم.

ومن خلال تطبيق معايير التمييز بين المقاصد ووسائلها في هذه المسألة يتَّبينُ ما يلي[2] :

أولا:المقصد يراد لذاته وهو هنا حفظ النفس وحفظ الدين المتمثل بالصلاة مع التباعد فالمقصد يراد بالقصد الأول ،والوسيلة لا تراد لذاتها وهو هنا عدم البتباعد والتراص في الصفوف فالوسيلة هنا تراد بالمقصد الثاني أي بالتبع، والتبع اذ يعود على أصله بالبطلان فلا يعتبر .

ثانيا:المقاصد أشرف من الوسيلة إذ اهتمام الشرع بالمقاصد مقدم على اهتمامة بالوسائل وهو هنا متمثل بحفظ النفس والدين ؛لأن المقاصد مطلوبة لذاتها،والوسائل لن تطلب إلا للوصول بها إلى المقاصد.

ثالثا:الوسائل في الغالب تبع للمقاصد لا العكس ، فالوسائل وإن كانت متقدمة على المقاصد من حيث الفعل والمباشرة وهو هنا التراص في الصفوف، فهي متأخرة عنها من حيث القصد [3]، فما وجد التراص في الصفوف الا ليحقق ويساهم في تحقيق المقصد المتمثل بحفظ الدين على أكمل وجه.

---

(١) فرج، عبدالله رجب عبدالله، القواعد المقاصدية وتطبيقاتها في الأحكام الفقهية، مجلة الدراسات العربية، عدد ٤٧، مجلد ٧، ص٣٦٢٣-٣٦٢٤، عبدالرحيم، مرتضى عبد الرحيم، التباعد بين الصفوف في الجمع والجماعات زمن الأوبئة، مجلة الدراسات الإسلامية، بين باسوان، عدد ٣، ٢٠٢٠، ص٨٦-٨٧، المطيري، محسن، مقاصد الشريعة المتعلقة بالأوبئة، جامعة الأمير سلطان بن عبدالعزيز، عدد ٢٠٢٠/٨٣، ص٤١٩-٤٢١.

(٢) أنظربتصرف : جبه جي ، فقه الوسائل والذرائع في الشريعة الاسلامية ، ص ٩ -١٠ ، مخدوم، قواعد الوسائل في الشريعة الاسلامية ،ص ١١٨

(٣) أنظر بتصرف : مخدوم ، قواعد الوسائل في الشريعة الاسلامية، ص ١١٨

الضابط الثالث (أن لا تعود الوسيلة على مقصدها بالإبطال):

وجدنا في هذه المسألة أن الوسيلة تعود على مقصدها بالإبطال من حيث إنَّ رص الصفوف يؤدي الى انتقال وانتشار العدوى بين المصلين مما يؤدي الى الاخلاف في مقصد حفظ النفس وتعرضها للهلاك وبالتالي هذا الضابط غير متحقق هنا، فنقدم المقصد والمتمثل بحفظ سالنفس على الوسيلة المتمثلة برص الصفوف وكمال معاني الامتثال في الصلاة والتي هي من قبيل السنة وليس الفريضة.

الضابط الرابع: (أن يقوم دليل الترجيح):

وهذا الضابط متحقق حيث إنَّ دليل ترجيح وتقديم المقصد على وسيلته في هذا التطبيق النصوص الحاكمة على المحافظة على النفس منها:

أ- قال تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾[1] هذه الآية تدل بعبارتها بعدم دفع النفس إلى الهلاك.

ب- قول النبي -صلى الله عليه وسلم-: (لا يورد ممرض على مصح)[2]، وهذا واضح في عدم وجود المريض بين الأصحاء وإذا كان من أكل الثوم أو البصل يمنع من حضور الجماعات فمن باب أولى من به مرض.

ج- قول النبي -صلى الله عليه وسلم-: (إذا سمعتم الطاعون بأرض فلا تدخلوها وإذا وقع بأرض وأنتم فيها فلا تخرجوا منها)[3]، وهذا النص يدل بعبارتها على أن المصاب بالعدوى لا يدخل مكاناً ولا يخرج من مكانه لما يترتب عليه من مفاسد كبيرة ولأنه وسيلة لنقل العدوى.

الضابط الخامس (أن تكون درجة المقاصد أولى بالحفظ من الوسيلة):

هذا الضابط متحقق من حيث إنّ حفظ النفس ضرورة من الضروريات الخمس وإنّ رص وتسوية الصفوف وأداء الصلاة جماعة هي من الوسائل لإظهار شعائر الإسلام، وبالتالي يقدم المقصد على الوسيلة، وهو أعلى رتبة من الوسيلة.

الفرع الرابع: رأي العلماء المعاصرين في المسألة المتفق مع القاعدة:

لا خلاف بين العلماء في أن رص الصفوف أمرٌ مطلوبٌ ومشروعٌ لما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم، وأيضاً لا خلاف بأنّ عدم رصّ الصفوف لا يبطل الصلاة إذا كان التباعد لغير حاجة[4].

---

(١) سورة البقرة آية رقم ١٩٥.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه : كتاب السلام، باب لا عدوى ولا طيره، رقم ٢٢٢١، ٣١/٧.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه : كتاب أحاديث الأنبياء، باب حديث القار، رقم ٣٤٧٣، ١٧٥/٤.

(٤) القطان، علي بن محمد، الاقناع في مسائل الإجماع، تحقيق: حسن الصعيدي، الفاروق الحديثة للطباعة، ط١، ٢٠٠٤، ١٤٩/١.

في مسألتنا هذه اختلف العلماء العصريونَ على قولين علماً بأنني لن أقوم بالتفصيل في المسألة من ناحية الأدلة والردود؛لأنها بحثت كثيراً ويمكن الرجوع إليها لأن ما يهمنا هو الجانب المقاصدي[1].

القول الأول: جواز التباعد بين المصلين وهذا قول الكثير منهم واستدلوا بما ذكرت سابقاً وبأدلة أخرى تدل على المحافظة على النفس[2].

القول الثاني: عدم الجواز التزاماً بالنصوص الدالة على رص الصفوف والجماعات[3].

والراجح هو القول الأول لما يأتي:

أ- عموم النصوص الدالة على الحفاظ على النفس وهي مخصصة لأدلة الفريق الثاني.

ب- اعمالاً بمقاصد الشريعة الإسلامية الحاكمة بتقديم المقاصد على الوسائل ودرء المفاسد وإنَّ المصلحة العامّة مقدمة على المصلحة الخاصة.

(١) انظر بالتفصيل: عبد الرحيم، التباعد بين الصفوف، ص٢١٦ وما بعدها، المطيري، مقاصد الشريعة المتعلقة بالأوبئة، ص٤٢٠ وما بعدها، فرج، القواعد المقاصدية وتطبيقاتها، ص٣٦٢٣-٣٦٢٥.

(٢) انظر: فتوى دار الإفتاء المصرية، د. شوقي علام، ص٢٥٠، (د.ط)، ٢٠٢٠، مجمع البحوث الإسلامية التابع للأزهر، الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين فتوى، رقم (١٥) لسنة ٢٠٢٠. المجلس الأردني للإفتاء فتوى رقم ٣٠/٧

(٣) المطيري،عبد الرحمن بن إبراهيم بن محمد المرشد،حكم التباعد في الصف خوف العدوى،ص١٠٩٦

الخاتمة

وتضمنت أهم النتائج والتوصيات :

أولا: النتائج :

أ- تبين أنه في حال وقوع التعارض بين المقاصد والوسائل فإن تقديم المقاصد هو الأولى والأحظى بالتقديم، لأن المقصد هو المطلوب الأساس والوسيلة هي خادمة ومكملة للمقصد والمطلوب الأساسي.

ب- تبين جليا تظافر النصوص الشرعية الدالة على تقديم المقاصد على الوسائل من القران والسنة والمعقول .

ج- تبين بأن للقاعدة عدة ضوابط لإعمالها في ازالة التعارض بين المقاصد ووسائلها، ومنها ضابط القدرة على التمييز بين المقصد والوسيلة ، وضابط أن لا تعود الوسيلة على أصلها بالإبطال ، وضابط أن يقوم دليل على الترجيح ،وضابط عدم امكانية الجمع بين المقصد والوسيلة.

د- في الجانب التطبيقي العصريّ في الصلاة يظهر أثر هذه القاعدة جليا في مشروعية التباعد بين المصلين، وعدم رفع الاذان بمكبرات الصوت.

ثانيا : التوصيات :

أ- يوصي الباحثان بضرورة التوسع في الجانب التطبيقي العصريّ للقاعدة في مجال صيغ الاستثمار المعاصرة ، والاقليات الاسلامية .

قائمة المصادر والمراجع

- ابن النجار، تقي الدين أبو البقاء (ت٩٧٢هـ)، **شرح الكوكب المنير**، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، ط٢، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

- ابن حبان ،أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي البُستي (ت ٣٥٤ هـ) ، **صحيح ابن حبان المسند الصحيح على التقاسيم والأنواع من غير وجود قطع في سندها ولا ثبوت جرح في ناقليها** ، تحقيق: محمد علي سونمز، خالص آي دمير ، دار ابن حزم - بيروت ، الطبعة الأولى، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م

- ابن حجر العسقلاني ، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد (ت ٨٥٢هـ) ، **المطَالبُ العَاليَةُ بِزَوَائِدِ المسَانيد الثّمَانِيَةِ** ، تحقيق: مجموعة من الباحثين في ١٧ رسالة جامعية ، دار العاصمة للنشر والتوزيع - دار الغيث للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م

- ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل، **تفسير القرآن العظيم**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ.

- ابن منظور، أحمد بن مكرم، **لسان العرب**، دار صادر، بيروت، ط١، ١٩٨٤.

- الأسنوي، جمال الدين عبدالرحيم، **نهاية السول في شرح منهاج الوصول**، دار ابن حزم، بيروت، ١٩٩٩.

- إلياس بن صالح وأبو بكر لشهب، **قاعدة الوسائل لها أحكام المقاصد مفهومها ضوابطها بعض تطبيقاتها في المدونة**، جامعة الوادي، مجلة الشبهات مجلد ٥، عدد ١

- البخاري، علاء الدين عبدالعزيز بن أحمد، **كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٧.

- البستاني، المعلم الطرسي، **محيط المحيط**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ٢٠٠٩.

- البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس ، **كشاف القناع**،دار الفكر،بيروت ط١ ،١٩٨٣ .

- الجوهري، أبو نصر إسماعيل، **الصحاح**، دار العالم للملايين، بيروت، ط٤، ١٩٨٧.

- الحطاب، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن،**مواهب الجليل**،دار الفكر، ط٣ ،١٩٩٢م .

- الخرشي، أبو عبدالله محمد، **شرح مختصر الخرشي**، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق، مصر، ط٢، ١٣١٧هـ.

- الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت١٢٣٠هـ)، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، دار الفكر، (د.ط)، (د.ت).

- الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر (ت ٦٠٦هـ)، **المحصول**، دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض

العلواني، مؤسسة الرسالة، ط٣، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

- الريسوني ، أحمد ، **قواعد المقاصد** ، منشور ضمن معلمة زايد للقواعد الفقهية والاصولية، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والانسانية ، أبو ظبي الامارات ، الطبعة الاولى٢٠١٣م .

- الزبيدي، محمد مرتضى، **تاج العروس**، دار احياء التراث، بيروت، ط١، ١٩٨٤.

- الزحيلي، محمد مصطفى، **القواعد الفقهية**، دار الفكر، دمشق، ط١، ٢٠٠٦.

- السيوطي،جلال الدين بن عبد الرحمن،**الأشباه والنظائر**، ددار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٨٣م

- الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى، **الموافقات**،تحقيق مشهور بن حسن،دار ابن عفان، ط١، ١٩٩٧م

- الشايب، فراس، **الترجيح بين المقاصد وأثره في الفقه الإسلامي دراسة تأصيلية تطبيقية**، مجلة الدراسات، مجلد ٤٢، عدد ٣، لسنة ٢٠١٥.

- شوقي علام، (د.ط)، ٢٠٢٠، **فتوى دار الإفتاء المصرية**، مجمع البحوث الإسلامية التابع للأزهر، الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين فتوى، رقم (١٥) لسنة ٢٠٢٠.

- الشوكاني، محمد بن علي، **ارشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول**، دار الكتاب العربي، دمشق، ١٩٩٩.

- شيخي زاده، عبدالرحمن بن محمد، **جميع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٨٣.

- عبدالرحيم، مرتضى عبد الرحيم، **التباعد بين الصفوف في الجمع والجماعات زمن الأوبئة**، مجلة الدراسات الإسلامية، بين باسوان، عدد ٣، ٢٠٢٠م.

- العدوي، علي المالكي، **حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني**، دار الفكر، بيروت، ١٩٨٢.

- عطيه، مختار، **التقديم والتأخير**، السحاب للنشر والتوزيع، ٢٠٠٥.

- الغزالي، أبو حامد محمد الغزالي الطوسي(ت٥٠٥هـ)، **المستصفى**، تحقيق: محمد عبدالسلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.

- الغزالي، أبي حامد محمد، **احياء علوم الدين**، دار المعرفة، بيروت، (د.ط).

- فرج، عبدالله رجب عبدالله، **القواعد المقاصدية وتطبيقاتها في الأحكام الفقهية**، مجلة الدراسات العربية، عدد ٤٧، مجلد ٧.

- الفيروز آبادي، مجد الدين بن طاهر، **القاموس المحيط**، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٨، ٢٠٠٥.

- القرافي، أبو العباس شهاب الدين (ت٦٨٤هـ)، **شرح تنقيح الفصول**، تحقيق: طه عبدالرؤوف سعد، شرطة الطباعة الفنية المتحدة، ط١، ١٣٩٣هـ-١٩٧٣م.

- القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن ادريس، **الفروق**، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٨.

- القرافي، أبو العباس شهاب الدين، **الذخيرة**،دار الغرب الإسلامي،بيروت، ط١، ١٩٩٤.

- القطان،علي بن محمد،**الإقناع في مسائل الإجماع**،تحقيق حسن الصعيدي، الفاروق الحديثة للطباعة، ط١، ٢٠٠٤.

- الكراني، فيصل سعيد،**قاعدة ما يعود على أصله بالإبطال**، مجلة جامعة الملك عبدالعزيز للآداب والعلوم الإنسانية، مجلد ٢٨، عدد ٩، لسنة ٢٠٢٠.

- **المجلس الأردني للإفتاء**، فتوى رقم ٣٠/٧.

- مخدوم، مصطفى بن كرامه، **قواعد الوسائل في الشريعة الإسلامية دراسة أصولية في ضوء مقاصد الشريعة**، دار اشبيليا للنشر، (د.ط)، (د.ت).

- مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج، **صحيح مسلم**، دار احياء التراث، بيروت، ١٩٩٥م .

- المقري، محمد بن محمد، **القواعد**، تحقيق: أحمد بن عبدالله بن حميد، مركز احياء التراث الإسلامي، مكة المكرمة.

- الواحدي، أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي، **الوسيط في تفسير القرآن المجيد**، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، أحمد محمد صيرة، أحمد عبد الغني الجمل، عبد الرحمن عويس، دار الكتب العلمية، بيروت، ط الأولى، ١٩٩٤.

- الوادعي ، أبو عبد الرحمن مقبل بن هادي ، **الجامع الصحيح مما ليس في الصحيحين** ، دار الآثار للنشر والتوزيع، صنعاء - اليمن ، الطبعة الرابعة، ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣م

- اليوبي، محمد سعد، **مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية**، دار الهجرة للنشر، الرياض، ط١، ١٩٩٨.

- اليوبي، محمد سعد، **مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية**، دار ابن الجوزي، ط٧، ١٤٣٩هـ.

- https://arabi21.com/story/1431868